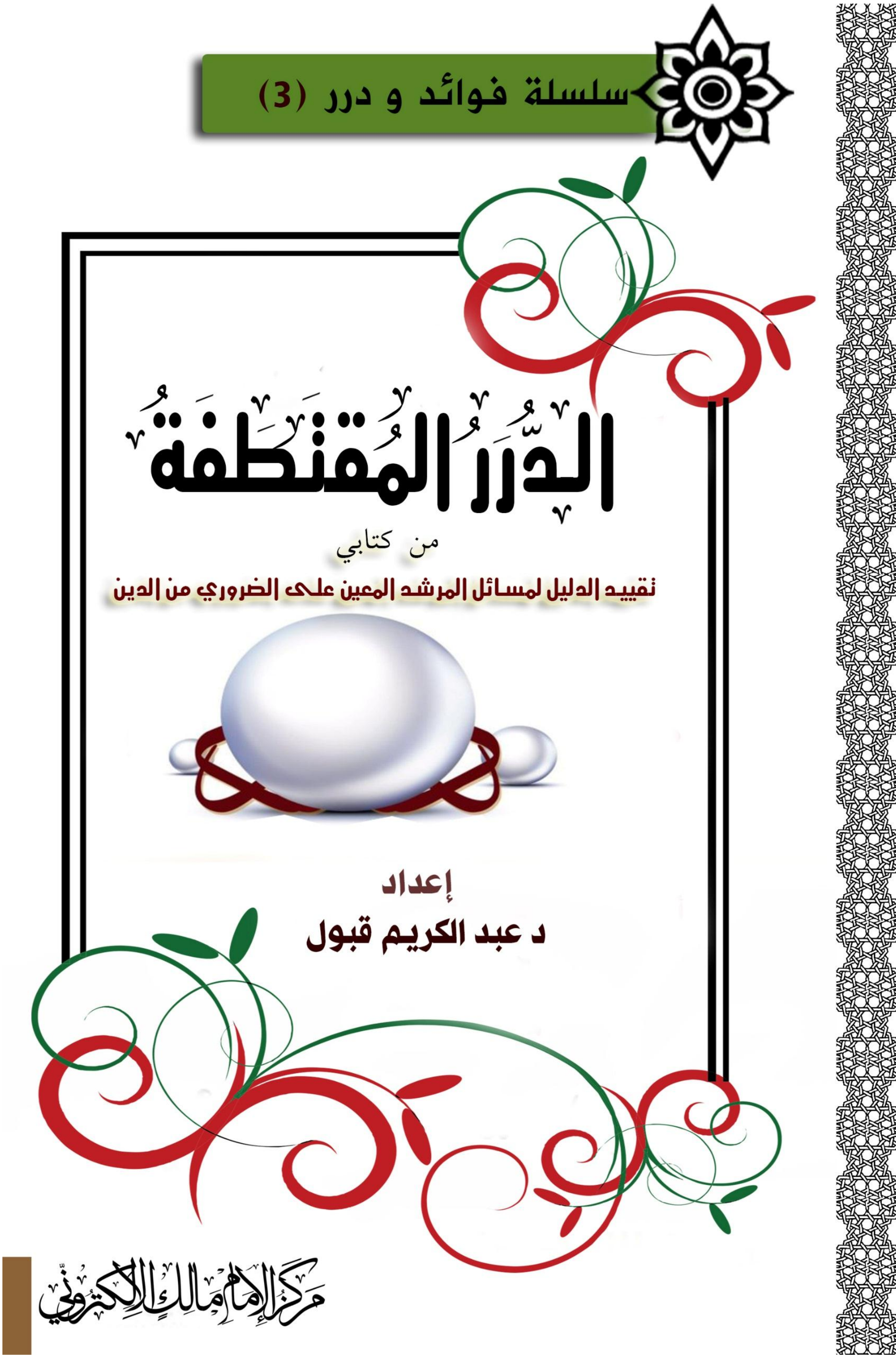

سلسلة فوائد و درر (3)
الدُّرَرُ المُقتَطَفَة
من كتابي
تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين على الضروري من الدين
إعداد
د عبد الكريم قبول
مركز الإمام مالك الالكتروني



الدرر المقتطفة

من كتابي

(تقييد الدليل لمسايل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

تأليف

الدكتور عبد الكريم قبول



ـ **الكتاب** : الدرر المقتطفة من كتابي (تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

ـ **المؤلف** : الدكتور الفقيه عبد الكريم قبول.

ـ عدد الصفحات : ٣٦ صفحة.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.





بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

فهذه مقتطفات من كتابي: "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" أتقاسمها مع إخواني المتمذهبين بالمذهب المالكي عسى أن يجدوا فيها الجواب عن بعض الأسئلة التي تجول بخاطرهم بخصوصها، وكذلك ليكون بين أيديهم الدليل الذي به ترتاح نفوسهم لما يدينون به لرب العالمين على مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه.

عبد الكريم قبول

المسألة الأولى : سدل اليدين في الصلاة

قضية سدل اليدين في الصلاة وهي المندوب السابع في ضمن المندوبات التي عدها الإمام ابن عاشر رحمه الله: وقلت لتحرير القول فيها: كثر الكلام في مسألة القبض والسدل، -وما كان ينبغي له-، لدرجة أن بعضهم فرط فضعّف كل الأحاديث المتفق عليها في الصحيحين التي ورد فيها القبض؛ كما فعل ابن مبارك المراكشي المؤقت -الشارح نفسه- في رحلته (ج١/ ص٧٣). وأفرط آخرون وقالوا بالوضع وجعلوه من الأركان، رغم أن المسألة لا تستحق كل ما قيل فيها وكتب عنها، لأربعة أسباب -في نظري :

الأول: أنها من الفضائل المتعلقة بهيئة الصلاة.

الثاني: أنه لا يترتب على الترك له أو الفعل بطلان ولا سجود سهو، باتفاق.

الثالث: أن العلماء الكبار لم يعطوها أكبر من حجمها، بل مروا عليها مرور الأفاضل.

الرابع: ورود النصوص بكليهما، حتى قال ابن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي": "ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة" (ص٤٣).

وخلاصة : ما في المسألة جمعه العلامة خليل رحمه الله في "مختصره" في عبارة وجيزة جامعة مانعة بديعة فقال عاطفا على قوله: "ونُدبت قراءة مقتد ...": "وَسَدْلُ يَدَيْهِ. وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ؟ أَوْ إنْ طَوَّلَ؟، وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ؟ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ؟ أَوْ إظْهَارِ خُشُوعٍ؟؛ تَأْوِيلاتٌ" (ص٣٠).

وأقول: حكمُ السدل عندنا -معاشر المالكية- على المشهور الندبُ مطلقا كانت الصلاة فرضا أم نافلة؛ وهو الأصل المعهود في الهيئة.

وحكم القبض في النافلة الجواز.

وحكمُ القبض في الفريضة الكراهةُ ابتداء، وهذا الحكم مبني على حسب ما اقترن بالقبض من نية في اعتقاد المكلف، ولذلك أربع صور :

الأول: القبض المصاحب لنية الاعتماد، وهذا جائز في النفل ممنوع في الفرض، وهو مذهب "المدونة" (ج١/ ص١٩٧).

الثاني: القبض المصاحب لاعتقاد الوجوب؛ أي: اعتقاد المصلي أنه إذا لم يقبض بطلت صلاته، وهذا حرام، مكروه ابتداء، مبطل للصلاة انتهاء؛ لأنه زيد فيها ما ليس منها. قال الباجي: ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يُلْحِقَه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها؛ "المنتقى" (ج٢/ ص٢٨٧).

الثالث: القبض المصاحب لنية إظهار التخشع، قال اللخمي: وقيل: في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لم يضمره بقلبه؛ "التبصرة" (ج١/ ص٢٩٦).

وهو الذي قال فيه أبو الدرداء رضي الله عنه: تعوذوا بالله من خشوع النفاق، قيل: يا أبا الدرداء! وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع. ينظر مصنف ابن أبي شيبة (ر١٩٠)، والزهد ابن المبارك (ص٤٦).

الرابع: القبض مع اعتقاد السنية، وحكمه الجواز وارتفاع الكراهة مطلقا، ولم ينكره أحد، ينظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" (ج١/ ص٤٠١).

و بإمعان النظر نجد أن علماءنا بنوا الأقوال الثلاثة الأولى على الاحتياط، فالاعتماد مُخلّ بركن القيام، واعتقاد الوجوب يزيد في الصلاة ما ليس بواجب، وإظهار التخشع فاتح لباب الرياء.

وإذا انتفى ما يخشى منه زالت الكراهة، لذلك نقل صاحب العتبية عن الإمام مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة، "البيان والتحصيل" (ج١٨/ ص٧٣).

وقال اللخمي في "التبصرة": وهو أحسن للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم في ذلك، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه، (ج١/ ص٢٩٦).

وقال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف": وفي وضع اليمنى على اليسرى روايتان؛ إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف؛ وهي إذا قصد الاعتماد والاتكاء، والله أعلم (ج١/ ص٢٤١).

وصح وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وروي أن ابن عمر كان يفعله، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال ابن حبيب: سألت مطرفًا، وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وروياه عن مالك، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب، عن مالك أيضًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو من باب الخشوع. وقال به من المتأخرين: القاضي عبد الوهاب، واللخمي، وابن العربي، وابن عبد البر.

وصح إرسال اليدين في الصلاة عن ابن الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ورأى سعيد بن جبير رجلاً يصلي واضعًا يمينه على شماله؛ فذهب ففرق بينهما. تنظر النصوص المنقولة عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (ج١/ ص٤٢٨).

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام. ونقل أيضا عن جماهير فقهاء المالكية تشهيره.

وصح التخيير بين الفعل والترك عن عطاء؛ قال: من شاء فعل ذلك، ومن شاء تركه، وهو قول الأوزاعي.

وحجة أهل المقالة الأولى ما في صحيح مسلم (ر٤٠١) عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ؛ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-؛ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ.

وفي صحيح البخاري (ر٧٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ". قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وما ورد على بن أبى طالب أنه قال: ذلك من السنة، وقال في قوله تعالى: فصل لربك وانحر[الكوثر:٢]، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدور.

ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء، وقد علّم النبي عليه السلام، الأعرابي الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد، فإن قيل: إن وضعها من الخشوع، قيل: الخشوع لله تعالى الإقبال عليه والإخلاص في الصلاة. ينظر شرح البخاري لابن بطال (ج٢/ ص٤٢٥ وما بعدها).

ولما في المعجم الكبير للطبراني عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ في حديث طويل وفيه؛ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ" (ر١٦٥٦٣). قلت: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب، (ج٢/ ص١٠٢).

ووجه من جعل الأمر على التخيير تعارض الأدلة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: النطق بالبسملة في صلاة الفريضة والاستعاذة لها تبع في الحكم

قال القرافي: في البسملة أربعة مذاهب: الوجوب للشافعي، والكراهة لمالك، والندب لبعض أصحابنا، والأمر بها سرا عند الحنفية. "الذخيرة" (ج٢/ ص١٧)

دليل الكراهة عندنا: ما في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا. البخاري (ر٧٤٣) ومسلم (ر٣٩٩).

قال ابن بطال: وقوله: "كانوا يفتتحون" إخبار عن فعل دائم، وقد قال عروة بن الزبير وعبد الرحمن الأعرج: أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بـ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. شرح البخاري (ج٢/ ص٤٢٩).

ولما في الموطأ من حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وهو أقطع حديث في ترك "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ والله أعلم (ج٢/ ص٨٤).

وفي سنن الترمذي (ر٢٤٤) عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ؛ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، -قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلامِ يَعْنِي مِنْهُ-، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

وبما أن البسملة ورد في الإتيان بها أدلة لا يستهان بها واختار الشافعي القول بوجوبها وبطلان صلاة من تركها؛ اختار بعض علمائنا قولها سرا في الجهرية؛ أمثال المازري الذي رجح قراءتها وأيد ذلك بقوله: لأن تكون صلاتي مكروهة بقراءتها على مذهب مالك خير من أن تكون باطلة بتركها على مذهب الشافعي. والقرافي أيضا في كتاب الجامع في آخر "الذخيرة"، ونصه: وكالبسملة؛ قال مالك: مكروهة في الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: واجبة، فالورع أن تقرأ. (ج١٠/ ص١١٦)، بناء منه على ما إذا وقع خلاف في فعل؛ أهو مكروه أو واجب؟، فالورع الفعل.

إلا أن المحققين من المالكية ردوا صنيع المازري والقرافي ....

أما حكم التعوذ في الصلاة: فقال ابن أبي زيد القيرواني: ولا يتعوذ قبل القراءة، وله أن يتعوذ في قيام رمضان. "اختصار المدونة" (ج١/ ص١١٦).

قال القرافي: لنا ما تقدم في البسملة من النصوص وعمل المدينة. "الذخيرة" (ج٢/ ص٢١)

المسألة الثالثة : الدعاء للميت عقب كل التكبيرات من فرائض صلاة الجنازة

المسألة الثالثة التي أقتطفها لمحبي المذهب المالكي من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين": الدعاء للميت عقب كل التكبيرات من فرائض صلاة الجنازة؛ ما في سنن أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (ر٣١٩٩).

وفي المدونة: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَهَلْ وَقَّتَ لَكُمْ مَالِكٌ ثَنَاءً عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَالَ إلا الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْمُولٍ بِهِ بِبَلَدِنَا إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ جِئْنَا لِنَشْفَعَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ ذِمَّةٍ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ؛ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ. (ج١/ ص٣٠٣)، وانظر "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب (ج١/ ص١٢٢)، و"الجامع" (ج٢/ ص٨٨٤).

و"الذخيرة" (ج٢/ ص٢٨٣)؛ فقد رد على أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية رد جيدا، واستدل بعمل أهل المدينة المتواتر والمتكرر بتكرر الصلاة على الأموات.

قال القاضي عبد الوهاب: لا يقرأ فيها شيء من القرآن، خلافا للشافعي في قوله: "إنه لا بد أن يقرأ فيها بأم القرآن"، لأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة؛ أصله: الطواف، ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة، أصله: سجود التلاوة، "المعونة" (ج١/ ص١٩٨).

المسألة الرابعة : الخلاف في تحديد عدد فرائض الصلاة

المسألة الرابعة التي أقتطفها لمحبي المذهب المالكي من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين": الخلاف الحاصل بين العلماء في تحديد عدد فرائض الصلاة، والحق أقول: إني جمعت مادتها وحررتها كما يأتي بمشقة بالغة، وهي خاصة بطلبة العلم الخلص، فأقول وبالله التوفيق:

الخلاف الذي جرى لعلماء مذهبنا في عد فرائض الوضوء وسننه، جرى مثله منهم أيضا في عد فرائض الصلاة، وقد لخصه صاحب "المقدمة القرطبية" يحيى القرطبي (ت٥٦٧هـ) قائلا:

فرائضُ الصّلاةِ عدَّ الناسُ خَمسًا وعشراً قالَهُ الأكياسُ

وعدَّها بعضُهُمُ عشريناَ وقالَ بعضٌ عشْرُهَا يكفِيناَ

فخذْ هداكَ الله بالتَّوسُّطِ لأنَّهُ تعَلَّقَ بالأحْوَطِ

وسبب الخلاف أن من جمع الفرائض إلى الشروط زاد عنده العدد، ومن فصلهما قل تعداده، ذلك؛ أن الأمور الواجبة في الصلاة والواجبة لها والواجبة على من وجبت عليه ثلاثة أقسام:

فرض شرط: وهو ما يتوقف وجود صحتها عليه وليس منها كالطهارة والاستقبال.

وفرض ركن: وهو ما تركبت ماهيتها منه كالركوع والسجود.

وفرض ليس بركن ولا شرط: وهو ما يعد تاركه عاصيا ولا تبطل بتركه، كفعلها في الوقت قبل خروجه، لأن فعلها بعده تصح معه ويأثم المؤخر له إن تعمد، والله أعلم. انظر "شرح المقدمة القرطبية" للإمام زروق (ص١٨٢).

قلت: عليك أخي طالب العلم بحفظ هذه العبارة فإنها من الحور المقصورات في الخيام، ولم أظفر بها إلا عند الإمام زروق في شرحه المذكور -حسب اطلاعي-، وهي ضابط ومفسر لكل ما سيأتي من الخلاف في عد الفرائض، فتنبه.

وإليك تفصيل ما أجمل صاحب المقدمة القرطبية؛ ذلك أن ممن عد فرائض الصلاة عشرين القاضي عياض في "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" (ص٦٥). وابن جزي لكنه جعلها مناصفة بين الفرائض والأركان فجعلها عشرا عشرا؛ "القوانين الفقهية" (ص٧٥).

ونقص ابن رشد فعدها ثمان عشرة في "المقدمات الممهدات"، وله في ترتيبها كلام جيد يحسن الإتيان به للفائدة؛ قال رحمه الله: "والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل، فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها. وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي النية،

والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة "...". ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ "...". ومنها خمس مختلف فيها في المذهب، وهي: الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة"؛ (ج١/ ص١٥٤ إلى ص١٦١).

وباقي التعداد عند علمائنا كالآتي:

خمس عشرة لابن يونس في "الجامع" إلا أنه أدخل معها الشروط (ج١/ ص٣٩٨)، وخمس عشرة للشيخ خليل؛ "المختصر" (ص٢٨). وثلاث عشرة لبهرام الدميري في "الشامل" (ج١/ ص١٠٢). واثنا عشرة لابن راشد القفصي في "لباب اللباب" (ص٢٩). وأحد عشرة لابن الحاجب في "جامع الأمهات" (ج١/ ص١١١؛ بهامشه "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"). وعشرة لابن الجلاب في "التفريع" (ج١/ ص٢٤٣). وعشرة للقرافِي في "الذخيرة" (ج١/ ص٢٣٤). وتسعة لابن زرب في "الخصال" (ص٦٠). ولابن شاس أيضا لكنه سماها أركانا في "عقد الجواهر الثمينة" (ج١/ ص٩٧).

أما القاضي عبد الوهاب في "التلقين" (ص٤١). وابن بشير في "التنبيه على مبادئ التوجيه" (ج١/ ص٣٩٧)، فقد تميزا بصنيع متقن ومنظم أذكره أيضا بنصه للفائدة؛ قال ابن بشير:

"الفروض قسمان: أحدهما: ما ليس من نفس الصلاة، والآخر: من نفسها؛

والـذي لـيس مـن نفـس الصـلاة قسـمان: قسـم سـابق، وقسـم مقـارن؛ فالسـابق ثلاثـة: طهـارة الحـدث، وطهـارة الخبـث، وسـتر العـورة. والمقـارن ثلاثـة: اسـتقبال القبلـة، والنيـة، وترتيـب الأداء.

والـذي هـو مـن نفـس الصـلاة عشـرة أشـياء؛ وهـي: تكبيـرة الإحـرام، والقيـام لهـا، وقـراءة أم القـرآن، والقيـام لهـا، والركـوع، والرفـع منـه، والسـجود، والرفـع منـه، وقـدر مـا يوقـع فيـه السـلام مـن الجلسـة الآخـرة، والسـلام". والمجمـوع عنـده سـت عشـرة فريضـة، ومثـل هـذا الضـبط والعدد في "التلقين" مع تغيير يسير في العبارة.

والمشـهور الـذي ينبغـي الأخـذ بـه هـو مـا عنـد الشـيخ خليـل ومـا نظمـه صـاحب "المرشـد المعـين"؛ لأنـه الأحـوط، حتـى لا يـدخل في الفـرائض أو يخـرج منهـا مـا لـيس منهـا، رحـم الله الجميع ورضي عنهم ونفعنا بعلومهم.

تنبيـه: علـى طالـب العلـم ألا يقـف كثيـرا عنـد مثـل هـذا الخـلاف، لأن العنـاء في تحصـيله كبيـر، والفائـدة منـه قليلـة، ولـيس الخبـر كالعيـان، ومـن فوائـده القليلـة ضـبط المـنهج الـذي يزيـل الحيـرة عـن الطالـب إذا اسـترعى انتباهـه مـا قـد يقـف عليـه مـن تضـارب تعـداد الفـرائض في كتـب علمائنـا، فعليـك بواحـدة مـن ثـلاث عبـارات -تقـدمت قريبـا- قالهـا زروق أو ابـن رشـد أو ابـن بشـير احفظهـا وفهمهـا، وعـظ عليهـا بالنواجـد تـزل حيرتـك، ثـم تـابع مسـيرك في التحصـيل، والله الموفق وهو أعلم وأحكم سبحانه.

المسألة الخامسة : التسليمة الواحدة

المسألة الخامسة التي أقتطفها لمحبي المذهب المالكي من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين": التسليمة الواحدة، هذه المسألة التي تثير إشكالا كبيرا -ولكن بين من لا حظ له من الفقه فقط- حتى صارت تدخل الالتباس على بعض من يؤمنا في الصلاة فيجهر بتسليمة واحدة ويخفي الثانية مداهنة وتقية وهذا لا ينبغي في الدين، وإليك أخي محب علم الفقه عموما والمذهب المالكي خصوصا تفصيل المسألة مؤيدة بكلام العلماء، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف علماؤنا في صفة السلام من الصلاة فثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث كثيرة؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وأخرجها مسلم. وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به، وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد. "المسالك" لابن العربي (ج١/ ص٣٩٣) و"المنتقى" (ج٢/ ص٧٧).

قلت: وجملة ما صحح العلماء من صيغ السلام في الصلاة بعد جمع الطرق وتمحيصها؛ أربع:

الأولى: "السلام عليكم ورحمة الله"؛ حتى يرى بياض خده الأيمن، "السلام عليكم ورحمة الله"؛ حتى يرى بياض خده الأيسر. مسلم (ر٥٨٢) عن عامر بن سعد عن أبيه، وبياض الخذ: صفحة الوجه.

الثانيـة: "السـلام علـيكم ورحمـة الله وبركاتـه" عـن يمينـه، "السـلام علـيكم ورحمـة الله" عـن يساره. بزيادة "بركاته" في الأولى. أبو داود (ر٩٩٧) عن علقمة بن وائل عن أبيه.

الثالثـة: "السـلام علـيكم ورحمـة الله"؛ عـن يَمينـه، "السـلام علـيكم" عـن يسـاره. النسـائي (ر١٣١٧) عن ابن عمر.

الرابعـة: وأحيانـا كـان يسـلم تسـليمة واحـدة؛ قـائلا: "السـلام علـيكم" تلقـاء وجهـه يميـل إلـى الشـق الأيمـن شـيئا قلـيلا. ابـن ماجـه (ر٩١٩) عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، وابـن خزيمـة (ر ٧٣١) عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن عائشة (ر٧٣٠).

وإذا ثبتـت صـحتها جميعـا فالمختـار عنـد الإمـام مالـك رحمـه الله مـن هـذه الصـيغ التسـليمة الواحـدة للفـرد والإمـام، قـال ابـن عبـد البـر: والعمـل المشـهور بالمدينـة التسـليمة الواحـدة، وهـو عمـل قـد توارثـه أهـل المدينـة كـابرا عـن كـابر، ومثلـه يصـح فيـه الاحتجـاج بالعمـل في كـل بلـد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا. "الاستذكار" (ج١/ ص٤٩١)

والجمهـور؛ مالـك وأبـو حنيفـة والشـافعي؛ علـى وفـاق في أن الفـرض الـذي يقـع بـه الخـروج مـن الصـلاة إنمـا هـو واحـدة، ومـا زاد فمختلـف في حكمـه الفقهـي، وخـالف أحمـد بـن حنبـل وقـال بوجـوب التسـليمتين. ودليلنـا: أن هـذا نطـق في أحـد طـرفي الصـلاة فوجـب أن يكـون الفـرض منه واحدا كالتكبير. ينظر "المنتقى" (ج٢/ ص٧٧).

وقـال القاضـي عبـد الوهـاب: ولأن الثانيـة لا يقـع بهـا تحليـل ولا رد علـى سـلام، والسـلام لا يـرد إلا لأحد هذين الوجين، "المعونة" (ج١/ ص١٠١).

قلت: وقد نقل من فعله صلى الله عليه وسلم التسليمة الواحد أحيانا كما في سنن ابن ماجة (ر٩١٩) عن عائشة رضي الله عنها، ولو كان الواجب التسليمتين معا لما اقتصر على الواحدة أحيانا، والله أعلم.

المسألة السادسة : القنوت في صلاة الصبح و كونه قبل الركوع

المسألة السادسة التي أقتطفها لمحبي المذهب المالكي من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين": القنوت في صلاة الصبح وكونه قبل الركوع:

المندوب الرابع: القنوت في الصبح؛ يسمى القنوت قنوتا لأربعة أوجه: لأنه طاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء، ، ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به، ويسمى قنوتا بالسكوت؛ لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها. "المنتقى" (ج٢/ ص٢٨٩)، انظر "الذخيرة" (ج٢/ ص٦٧).

دليله استحبابه: أن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية، "المدونة" (ج١/ ص٢٢٨)، قال ابن يونس: يريد مضى العمل بها وليست بسنة لازمة. انظر "الجامع" (ج٢/ ص٦٢٣).

ولما في صحيح البخاري عن أنس أنه سئل: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا. (ر١٠٠١)

ونقل مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، "الموطأ بشرح المنتقى" (ج٢/ ص٢٨٨). ونقل في "المدونة" عن عمر بن الخطاب أنه قنت في صلاة الصبح، (ج١/ ص٢٢٨). وهذا الفعل والترك للقنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات ما جعل مالكا يحكم باستحبابه دون الحكم بسنيته أو إيجابه.

قال الباجي: القنوت عند مالك قبل الركوع أفضل، ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك الصلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة. "المنتقى" (ج٢/ ص٢٨٩)

أما بخصوص اللفظ المختار فيه: ما في "المدونة": بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت؛ فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون[آل عمران:١٢٨]. قال: ثم علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق". "المدونة" (ج١/ ص٢٢٧). والله أعلم وأعز وأحكم.

المسألة السابعة : الخلاف في عد فرائض الوضوء

المسألة السابعة من الدرر المقتطفة من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين"، من كتاب الطهارة، ولها علاقة بتحرير الكلام في الخلاف الحاصل في عد فرائض الوضوء، فأقول لمحبي الفقه المالكي -أحبهم الله وبارك فيهم-:

تجولت في كتب الفقه المالكي فوقفت على أن علماءنا اختلفوا في طريقة تعداد فرائض الوضوء؛ وخلاصة ما هنالك:

أن القاضي عياض(ت٥٤٤هـ) أوصلها في "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" (ص٩٠) إلى عشرة.

وعدها ابن رشد(ت٥٢٠هـ) في "المقدمات الممهدات" (ج١/ ص٨٠) ثمانية.

وأوقفها كل من ابن بشير(ت٥٣٦هـ) في كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه" (ج١/ ص٢١٥)، والقرافي(ت٦٨٤هـ) في "الذخيرة" (ج١/ ص٢٣٤)، والشيخ خليل(ت٧٦٧هـ) في "المختصر" (ج١/ ص٥٣ بشرح الدردير) عند سبعة، والشيخَ خليلاً تبع الناظمُ رحمه الله.

واقتصر كل من القاضي عبد الوهاب(ت٤٢٢هـ) في "التلقين" (ص١٧)، وابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) في "جامع الأمهات" (ص٤٣؛ بهامشه "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" لابن عبد السلام الأموي، ومعه "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن

الحاجب" للونشريسي)، وابن جزي(ت٧٤١هـ) في "القوانين الفقهية" (ص٤٤)، وابن راشد (ت٧٣٦هـ) في "لباب اللباب" (ص١٤)، وابن شاس(ت٦١٦هـ) في "عقد الجواهر الثمينة" (ج١/ ص٢٨)، وبهرام الدميري في "الشامل" (ج١/ ص٥٧)، وأبو إسحاق التلمساني(ت٦٦٣هـ) في "اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك" (ص٢٨) على ستة.

ولم يتجاوز ابن زرب(ت٣٨١هـ) في كتاب "الخصال" (ص٤٧) وابن أبي زيد(ت٣٨٦هـ) في "النوادر والزيادات" (ج١/ ص٣٠ و٣١) واللخمي(ت٣٨٦هـ) في "التبصرة"(ج١/ ص١١) الأربعة المذكورة في كتاب الله تعالى.

قال زروق(ت٨٩٩هـ) في شرح "القرطبية" معقبا على صنيع ابن أبي زيد: (وهو غاية التحقيق، لأن "النية" ليست من خواص الوضوء، بل هي فرض في كل عبادة تحتاج التمييز. و"الماء الطاهر" شرط في كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة. و"الفور" و"الترتيب" لازم في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، إلى غير ذلك فتأمله. لكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان، والله أعلم) (ص١٢٤).

قلت: والدلك داخل في مدلول الغسل، إذ هو صب الماء مع إمرار العضو على العضو، فإذا تحقق الغسل تحقق الدلك ضمنا.

المسألة الثامنة : فقه الطهارة

المسألة الثامنة من الدرر المقتطفة من كتابي "تقييد الدليل لمسائل المرشد المعين"، أحببت من خلالها أن أخص محبي الفقه المالكي بخلاصات ختمت بها أبواب الطهارة: باب المياه، باب فرائض الوضوء، باب سنن الوضوء، باب مندوبات الوضوء فأقول لمحبي الفقه المالكي -أحبهم الله وبارك فيهم-:

١-* خلاصة الكلام في أدلة فقه المياه:

اتفق علماؤنا على أنه لا يصح التعبد إلا بالماء المطلق غير المخلوط بشيء، واتفقوا على صحة التعبد بالماء المتغير بمجاور طاهر لا ينفك عنه في الغالب. واتفقوا على منع التعبد بالمتغير بالنجاسة، أو المتغير بطاهر يمكن الاحتراز منه.

واختلفوا في قليل ماء خلط بقليل نجاسة غير مؤثرة في أوصافه؛ والمشهور الكراهة مع وجود غيره، والله أعلم.

٢-* خلاصة الكلام في أدلة فرائض الوضوء السبعة:

اتفق العلماء على وجوب أربعة فرائض بنص القرآن الكريم؛ وهي: غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفرض واحد بدلالة التأويل وهو النية.

أما الموالاة فالمشهور وجوبها عندنا، وجرت فيها أقوال أخرى، ودليل وجوبها فاء التعقيب في آية الوضوء، ثم لأن الوضوء من العبادات التي يتوقف أولها على آخرها، وهذا لا يتم إلا بالفور المعبر عنه بالموالاة.

أما الدلك فمن نص على وجوبه من علمائنا فللاهتمام به ولوروده بلفظه في نص حديث "هكذا يدلك"، ومن سكت عنه فلاندراجه في مدلول الغسل في لغة العرب، إذ حقيقة الغسل لا تتم إلا به، وهو واضح.

واختلفوا في دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين، واختلفوا في مقدار مسح الرأس، كما اختلفوا في وجوب الموالاة، ولكل دليل، ومن اطمأن لقول أخذ به ولا مشاحة مادام هناك متمسك من الشرع، وإنما القصد إقامة العبادة وتقويتها بما يطمئن به القلب ويسعد، ويخرج طالب العلم من ربقة التقليد ولو جزئيا، والله أعلم.

٣-* خلاصة الكلام على أدلة سنن الوضوء السبع:

اتفق علماؤنا على أن المؤكد سنيته من بين هذه السبع ثلاثة فقط: المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين، واستدلوا بما علمت قبل. واختلفوا في الباقي هل هو سنن مستقلة أم فضائل تابعة، أم واجبات؟.

والذين رجحوا التبعية في بعضها قالوا: الإتيان بهذه الأفعال تحصيل حاصل، لأنه لا استنشاق بلا استنثار، كما أنه لا مضمضة بلا مج للماء؛ إذ لا معنى لبقاء الماء في الأنف أو الفم بعد وضعه فيهما.

والـذين رجحـوا السـنية قـالوا: وإن كانـت تابعـة فـلا يتحقـق الأصـل إلا بالقيـام بالتـابع فتـرجح استقلاليتها لمزيد احتياط لإتقان الأصل.

واختلفـوا في رد مسـح الـرأس هـل هـو سـنة بذاتـه أم أنـه تـابع لفـرض مسـح الـرأس مـن أجـل تحقيق الاستيعاب؟.

واختلفـوا أيضـا في الترتيـب فقيـل: بوجوبـه، وقيـل: باسـتحبابه، والمشـهور المؤيـد بالـدليل مـا قـد علمـت، وقـد أطـال الإمـام القـرافي في "ذخيرتـه" (ج١/ ص٢٧١ ومـا بعـدها) الكـلام علـى الترتيب، والله أعلم.

وإن أضـفت -أيهـا الطالـب الكـريم- إلـى مـا عنـدك هنـا مـا حـرره العلامـة الرهـوني في "حاشـيته" (ج١/ ص١٣١ وما بعدها) فزت بِمناك، وقويت حجة ما تتعبد به إلى مولاك.

٤-* خلاصة الكلام على أدلة فضائل الوضوء:

مـا ذكـر هنـا مـن أن الفضـائل أحـد عشـر هـو المشـهور وقـد حصـلت أدلتهـا كاملـة، وإلا فأكثرهـا مختلـف فيـه، قـال الإمـام اللخمـي في "التبصـرة": "والفضـيلة: السـواك وتكـرار مغسـوله؛ وهـذه جملـة متفـق عليهـا" (ج١/ ص١١)، وزاد الإمـام ابـن بشـير في "التنبيـه علـى مبـادئ التوجيـه" فقـال: "وأكثـر مـا قيـل في الفضـائل: إنهـا سـبع؛ وهـي: التسـمية، والسـواك، ووضـع الإنـاء علـى اليمـين، وألا يتوضـأ في موضـع نجـس، والابتـداء بالميـامن، والابتـداء بمقـدم الـرأس في المسـح، وتكـرار المغسـول ثلاثـا" (ج١/ ص٢١٣). وغيـرهم إمـا زاد وإمـا نقـص، وسـبب ذلـك تعـارض الأدلـة، واخـتلاف الروايـات عـن الإمـام مالـك. والعاقـل مـن اغتنمهـا بنيـة التقـرب لما فيها من الأجر ما دام قد ورد بها الدليل.

فائـدة: اقتصـر بعـض علمائنـا علـى بعـض هـذه الأفعـال وعـدها فضـائل، وعكـس بعضـها الآخـر وعـده مكروهـات، ومـن تلـك المكروهـات: الإكثـار مـن صـب المـاء، والوضـوء في الخـلاء، وكشـف العـورة، والكـلام في أثنائـه بغيـر ذكـر الله، والزيـادة علـى الثلاثـة في المغسـول وعلـى الواحـدة في الممسـوح، والاقتصـار علـى الواحـدة لغيـر العـالم، وتخليـل اللحيـة، والوضـوء بمـاء توضـئ بـه، والوضـوء مـن إنـاء ولـغ فيـه كلـب، والوضـوء مـن المـاء المشـمس، والوضـوء في أواني الذهب والفضة؛ وقيل في هذا حرام.

وممـن فعـل ذلـك القاضـي عيـاض في "الإعـلام بحـدود قواعـد الإسـلام" (ص٩٢) والإمـام ابـن راشـد القفصـي في "لبـاب اللبـاب في بيـان مـا تضـمنته أبـواب الكتـاب مـن الأركـان والشـروط والموانع والأسباب"(ص١٦).

قلـت: واخـتلاف أنظـار الأئمـة هـو أحـد الأسـباب في الاخـتلاف في العـد، فمـن نظـر إلـى مـا في منطوقهـا مـن الثـواب جعلهـا فضـيلة؛ كتقليـل المـاء، والوضـوء في البقعـة الطـاهرة؛ مـثلا. ومـن نظـر إلـى مفهومهـا عـدها مـن المكروهـات؛ كالإكثـار مـن صـب المـاء، والوضـوء في الخـلاء، فتأمل، والله أعلم.

والله الموفق.

المسألة التاسعة : هل يتيمم لكل صلاة أم أن تيمما واحدا يكفي لصلاة عدد من الفرائض؟

المسألة التاسعة من كتابي "تقييد الدليل" باب التيمم، مسألة كثير ما يقع فيها الخلاف وغايتي كما سبق أن أشرت الاستدلال للفروع الفقهية التي اختارها السادة المالكية، هذه المسألة هي: هل يتيمم لكل صلاة أم أن تيمما واحدا يكفي لصلاة عدد من الفرائض؟ المشهور المختار عندنا معاشر المالكية وجوب التيمم لكل صلاة ولا يصلى بالتيمم الواحد إلا فرض واحد؛ وإليك تفصيل الكلام في الأدلة:

استدل علماؤنا على وجوب التيمم لكل صلاة، وأنه لا يجوز صلاة فرضين بتيمم واحد بالآتي:

- القياس على المستحاضة، لأنه لما جاز لها الوضوء لكل صلاة ترخصا منعت من الجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

- أن التيمم لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، والفريضة الثانية لما يحن وقتها بعد، فلا يتيمم لما لم يدخل وقته.

- أنه إذا دخل وقت الفريضة لزم المكلف حينها أن يجد في طلب الماء مرة أخرى فلا يتيمم إلا عند إعوازه، وبطلبه للماء ينتقض التيمم الأول.

- ما يفهم من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ[المائدة:٦]، فوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء أو التيمم، فخصصت السنة الوضوء أنه يصلى به صلوات وبقي التيمم على أصله.

- أن المتيمم محدث فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة، ولا ضرورة إلا عند دخول وقت الصلاة، ولهذه العلة لا يجمع بين فرضين.

انتهى ملخصا من "الجامع" للإمام ابن يونس (ج١/ ص٣٥٥)، و"المنتقى" للإمام الباجي (ج١/ ص٤٢٥)، و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (ج١/ ص١٦٧)، و"الذخيرة" للإمام القرافي (ج١/ ص٣٤٨).

ومن الآثار الدالة على ما سبق؛ ما جاء في "السنن الكبرى" للبيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَالَ: "يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ" (ر١٠٥٤)؛ وقال البيهقي: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مثل ذلك عن عَلِيٍّ في "مصنف ابن أبي شيبة" (ر١٦٩١)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ في "سنن الدارقطني" (ر٧٠٦ و٧٠٨)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في "سنن الدارقطني" (ر٧١٠).

ونص كلام ابن عباس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى».

- دليل جواز صلاة الجنازة وباقي السنن بوضوء الفرض: أنّ القاعدة أنْ يصلى النفل بتيمم الفرض على جهة التبع وبشرط الاتصال، وهذا في حق المسافر والحاضر المريض، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنافلة استقلالا، وسيأتي دليله.

- دليل بطلان صلاة الفريضة بتيمم النافلة: أن الأصل في التيمم تعيين الجنس المستباح به من فرض أو نفل، فإذا نوى به الفرض جاز أن يصلي النفل على طريقة التبع، وكذلك يقتضي تقدم الفرض الذي هو المقصود، فمتى قدم النفل خرج عن أن يكون تابعا وصار الفرض تابعا ولم يجزه، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (ج١/ ص١٦٥ و١٦٦).

فائدة من "المسالك" للإمام ابن العربي: في سبب جواز أداء النوافل بتيمم الفريضة وبطلان أداء الفرض بتيمم النافلة رغم أن كلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؛ قال:

"قلنا: إن اعتبار الفرض بالنفل لا يصح لأن حكم النفل أخفض من الفرض، ولذلك يتنفل جالسا مع القدرة على القيام وإلى غير القبلة إذا كان مسافرا راكبا وغير ذلك فافترقا بهذا" (ج٢/ ص٢٤٠

المسألة العاشرة : من باب التيمم أيضا قضية الضربة الثانية إلى المرفقين

- *** - دليل سنية المسح إلى المرفقين: ما روى الإمام مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» "الموطأ" (ر٩١).

-***- دليل سنية الضربة الثانية: ما في "المستدرك" للحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، ثم قال الإمام الحاكم: وَقَدْ رَوِينَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (ر٦٣٦). وصوب الإمام الدارقطني في "سننه" وقفه على ابن عمر (ر٦٨٥)، وكذا فعل الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" (ر٩٩٧).

والله الموفق، انتظروا مسائل أخرى من كتاب الزكاة والصوم إن شاء الله.

تحيات محبة وتقدير لمحبي المذهب المالكي فروعا وأصولا، دون تعصب ولا إقصاء لغيره من المذاهب السنية.

مسألة : المسبوق في صلاته كيف يصنع هل يبني أم يقضي؟

من الغرائب العجائب التي وقعت وأنا أحضر درسا وعظيا في إحدى ليالي رمضان بأحد مساجدنا، فكان أن سئل الواعظ الصاخب عن المسبوق في صلاته كيف يصنع هل يبني أم يقضي؟

فكان جوابه حقيقة ينم عن جهل وتدليس وبهتان وهدم للمذهب مع جسارة ما سبق لي أن رأيت مثلها في متصدر، ونصه حسبما حفظت منه الآتي:

(المذهب المالكي فيه ثلاثة أقوال: البناء، والقضاء، والبناء في الأفعال والقضاء في الأقول. أما البناء والقضاء فورد بهما حديثان فأيهما فعل المصلي جاز، وأما القول الثالث فهو أضعف الأقوال ولا دليل عليه وقد ضعفه ابن رشد وهو غير معمول به).

فكان من الواجب أن أبين الحق والصواب بطريقة الفقهاء الموجود في مذهبنا ليكون ذلك عونا لفقهائنا وطلبتنا لكشف وفضح مثل هؤلاء الذين ملؤوا مساجدنا وتخصصوا في الهدم بجهالة.

فأقول: من كان له أدنى اطلاع على المرشد المعين أو الرسالة أو المختصر أو أي كتاب من كتب السادة المالكية بل حتى المدونة سيعلم مدى البهتان المضمن في هذا الجواب الملغوم من هذا الجهول الذي يهدم المذهب المالكي باسم المالكية طهر الله مساجدنا منه ومن أمثاله.

التفصيل الفقهي عندنا نحن معاشر المالكية:

قال الإمام ابن عاشر: [١٧٥ - إنْ سَلَّمَ الإمامُ قَامَ قَاضِيا *** أَقْوالَهُ وَفي الفِعَالِ بَانِيا]

قلت وبالله التوفيق:

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في الاستنباط الفقهي عند السادة المالكية، وعلى طالب العلم أن يتقن المشهور المختار فيها ويكتفي به ولا يشغلن باله بالأخذ والرد فيها، قال الإمام القلشاني: (وهي من المسائل المهمة من حيث تحرير صورها وتعيين مواضعها حتى سمعت شيخنا أبا الحجاج الصنهاجي رحمه الله يقوله: كثر الخوض فيها من غير تحقيق، ولم أسمع من أهل وقتنا هذا سوى نقل الأقوال الثلاثة المعهودة). «التحرير والتحبير» (ج٣/ ص٣٠).

وقد ربطها رحمه الله بمسألة المسافر مع المقيم، ومسألة الراعف حيث يبني ويقضي، فمن تعلق له غرض علمي بتوسيع مداركه فعليه بالمصدر المشار إليه فإنه مفيد غاية.

قلت: والأصل فيها مبني على فهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ» الموطأ بشرحه «المنتقى» (ج١/ ص١٣٢)، وهو في الصحيحين أيضا.

وفي رواية لأحمد: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» المسند (ر٧٢٥٠) وغيره.

وفي رواية مسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» (ر٦٠٢).

فقوله : «فَأَتِمُّوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك أول صلاته وأن الذي يقضي هو آخرها، ويحتمل أن يريد بالتمام إكمال الصلاة، فلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها.

وقوله : «فَاقضُوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك هو آخر الصلاة، وما يأتي به هو أولها، ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والوفاء كما تقول : قضيت الحج وقضيت الدين إذا أديت ووفيت. ينظر «التنبيه على مبادئ التوجيه» (ج١/ ص٤٨٧ وما بعدها).

ولهذا قال الإمام الرجراجي : (فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي.

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما فاته هو أولها، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقولان عن مالك.

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني : القراءة، ويبنى في الأفعال ، يعني : الأداء.

وهذا القول الثالث هو قوله في «المدونة»، وهذا هو الصحيح عن مالك، والقولان الآخران حكاهما أبو محمَّد عبد الوهاب في المذهب عن مالك) «مناهج التحصيل» (ج١/ ص٣٧٠).

وعليه فالمشهور المختار للسادة المالكية المبني على الجمع بين الروايتين هو ما في «المدونة» ونصه: (قال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو

العشاء ؛ فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد ؛ لأن ذلك وسط صلاته، والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم) (ج١/ ص١٨٧).

قلت : ومن بنى مطلقا أو قضى مطلقا صح منه مراعاة للقائل به، والله أعلم.

فيكون معنى القضاء عند السادة المالكية كما عرفه الإمام ابن عرفة : «فعل ما فات بصفته».
قال شارحه الرصاع التونسي : معناه فعل الفائت بصفة ما يكون عليه إن جهرا فجهرا وإن سرا فسرا، وإن كان بالفاتحة وسورة فكذلك. «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٢) الطبعة الأولى للمكتبة العلمية.

وهو معنى قول الشيخ خليل في «التوضيح» : (والبناء : أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. والقضاء : أن يجعل ما أدركه آخر صلاته) (ج١/ ص٤٨٧).

قلت : فتأمل رحمك الله لتعلم تمام دقة المنهج عند الإمام مالك رحمه الله، إذ لو فسر القضاء ها هنا بالأداء والإتمام فقط لاختل المنهج الاستنباطي المبني على الجمع بين الروايتين على مذهب «المدونة»، والله الموفق.

مقتبس من كتابي: (تقييد الدليل لمسائل الحبل المتين).

وبعد هذا لا ولن يخفى عليه جهل هذا الغر المدلس على عوام المسلمين المتذهبين بالمذهب المالكي في بلدنا، والكذوب على علماء المذهب، والله المستعان، وهو جل جلاله حسيبه.

مسألة : أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة.

الحب: ثمانية عشر جنسا؛ تتوزع على الأصناف الآتية:

القطاني السبعة وهي: حمص، وفول، ولوبيا، وعدس، وترمس، وجلبان، وبسيلة، وكلها تعد صنفا واحدا يضم بعضها إلى بعض عند الزكاة، وتخرج من جنسها.

القمح وتوابعه سبعة؛ وهي: القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة. لكنها عند الزكاة تختلف؛ فالقمح والسلت والشعير يضم بعضها إلى بعض. والأربعة المتبقية كل واحد منها جنس مستقل لا يضم لغيره، للاختلاف فيما بينها وتباين المنافع، وتخرج الزكاة من جنسها.

وذوات الزيوت أربعة وهي: السمسم، وبزر الفجل، والقرطم، والزيتون؛ وهذه الأجناس زكاتها من زيتها لا من حبها ولا من ثمنها.

قال الشيخ خليل رحمه الله: " وتضم القطاني؛ كقمح وشعير وسلت، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخر فيضم الوسط لهما، لا أولَ لثالثٍ. لا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ؛ وَهِيَ أَجْنَاسٌ. والسمسم وبزر الفجل، والقرطم؛ كالزيتون لا الكتان" "المختصر" (ص٥٩).

فائدة: كيف يحسب النصاب في الحبوب المحدد في خمسة أوسق.

اختلف المتقدمون في تقدير الخمسة أوسق بحسب الزمان والمكان؛ يرجع إلى "الجامع" للإمام ابن يونس (ج٣/ ص١٤٠٩)، و"التاج والإكليل" (ج٢/ ص٣٢٩ وما بعدها)؛ للوقوف على نصوص بهذا الشأن.

قلت: ولحساب الوزن الصافي للنصاب في عصرنا نقوم بالعملية الآتية:

الوسق يساوي ستون صاعا. والصاع يساوي أربعة أمداد. والمد يقدر بنصف كيلوغرام تقريبا بحسب كثافة المادة الموزونة.

إذن: وزن الصاع من القمح مثلا ما يقارب كيلوغرامين، (الصاع = ٢كلغ).

وحساب جملة "الخمسة أوسق" يكون بـ: (٥ أوسق × ٦٠ صاعا)= (٣٠٠ صاع).

ثم (٣٠٠صاع × ٢كليوغرام)= ٦٠٠كيلوغراما. أي: (ستة قناطر)

وقد خلص بعض فقهاء عصرنا -عافاهم الله- فقدروا "الخمسة أوسق" بما يعادل (٦٧٥كلغ)؛ ينظر "مدونة الفقه المالكي" للعلامة الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ومنهم من خلص إلى ما يعادل (٦٥٣كلغ) ينظر: "التسهيل لمعاني مختصر خليل" (ج٦/ ص٧٧) و"الفقه الإسلامي وأدلته" (ج٢/ ص٨١١).

وسبب الخلاف راجع إلى تحديد مقدار المد، فمنهم من عده (٥ , ٠ كلغ) وهو أقل تقدير. ومنهم من زاد على ذلك، وكلما زاد تقدير المد زاد مقدار النصاب، والاحتياط أولى في مثل هذا، والاحتياط يقتضي مراعاة مصلحة الفقراء، ومهما اختلفوا فلا يعدو الخلاف (٧٥كلغ)، والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه

نسأل الله تعالى أن يجازي الشيخ عبد الكريم قبول خير الجزاء